

Civil Lawsuits' Privacy Related to Customs Disputes at the Customs Court: Analytical Study in Jordanian Customs Law

Dr. Oday Mahmoud Al-Aroud

Dr. Iyad Mansour Al-Hadidi

Jordanian Customs Department - odai28368@gmail.com

Part-time Lecturer - Faculty of Law - Al-Ahliyya Amman University - eyad_hadidi@yahoo.com

Received: 02/11/2022
Revised: 14/04/2023
Accepted: 01/05/2023
Published: 30/06/2023

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjpls.v15i2.419>

Corresponding author:

odai28368@gmail.com

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

Taxes, fines, and customs duties constitute the first resource for the state's treasury and contribute to raising its budget, which highlights the custom administration's influential role, given that any evasion of paying taxes, fines, and fees constitutes a drain on the state's financial resources, which requires the state to confront and fight it, and this is only achieved through strict customs control in light of clear legal provisions. The means to fulfill or protect rights is the lawsuit, as it is the way to be followed to obtain or defend the right and the means to achieve the protection decided by law for the right. As we know, customs crime, in general, generates two basic lawsuits: a public lawsuit initiated by the Customs Public Prosecution and a civil lawsuit initiated by the Customs Administration and represented in litigation at the Customs Courts by the Customs Public Prosecution. Hence, the specificity of the civil case is evident in its customs aspect since the legislator established a rule in which he considered that the customs fines and confiscations provided for in the customs law are civil compensation for the department and are not covered by the provisions of general amnesty laws, which this research highlights.

Keywords: claim, Claim prevention, collection decision, fines decision and special committee.

خصوصية الدعوى المدنية المتعلقة بالنزاعات الجمركية أمام القضاء الجمركي

دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني

د. عدي محمود العرود

د. أياد منصور الحديدي

دائرة الجمارك الأردنية

محاضر غير مُفَرَّغ - كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية

المُلخَصُ

تُشكّل الضرائب والغرامات والرُسوم الجمركية، المورد الأول لخزينة الدولة، وتسهم في رفع ميزانيتها؛ مما يبرز الدور الفعال لإدارة الجمارك باعتبار أن أيّ تملُّص من أداء الضرائب والغرامات والرُسوم يشكّل نزيفاً لموارد الدولة المالية؛ مما يحتمّ عليها التصديّ لذلك ومحاربتة، ولن يتأتّى ذلك إلّا برقابة جمركية صارمة في ظلّ نصوص قانونية واضحة، والوسيلة لاستيفاء الحقوق أو حمايتها هي الدعوى، فهي الطريق الذي يجب أن يسلكه المرء للحصول على حقه أو الدفاع عنه، والوسيلة إلى تحقيق الحماية التي يقرّها القانون للحق، فكما نعلم يتولّد عن الجريمة الجمركية بوجه عامّ دعوتان أساسيتان: دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة الجمركية، ودعوى مدنية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، ويمثّلها في الخصومة أمام المحاكم الجمركية النيابة العامة الجمركية، ومن هنا تتجلى خصوصية الدعوى المدنية في شقّها الجمركي كون المشرّع أسس لقاعدة اعتبر فيها أن الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك تعويضاً مدنياً للدائرة، ولا تشملها أحكام قوانين العفو العامّ، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الاسترداد، منع المطالبة، قرار التحصيل، قرار التّغريم، اللّجنة الخاصة.

تاريخ الاستلام: 2022/11/02

تاريخ المراجعة: 2023/04/14

تاريخ موافقة النشر: 2023/5/1

تاريخ النشر: 2023/06/30

الباحث المراسل:

odai28368@gmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،

الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المُقَدِّمَةُ:

تعتبر المنازعات الجُمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات خاصة، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم انطلاقاً من أن المشرع الأردني اعتبر أن كل خرق لقانون الجمارك والنصوص التنظيمية الخاصة به جريمة خاصة قرر لها عقوبات خاصة على حسب درجتها، فالمنازعة الجُمركية ترتبط بقيام الدعوى الجزائية، كما أن المشرع أقر بإعمال الدعوى المدنية في المجال الجُمركي فيما يخص المنازعات المتعلقة بتقدير الرسوم والضرائب الجُمركية والمنازعات المتعلقة بها، وقد نص المشرع الجُمركي الأردني في المادة (196) من قانون الجمارك على: ((أ. يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجُمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجُمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة)) (قانون الجمارك، 20/1998)، وبناءً على ذلك فقد رتب القانون الجُمركي للإدارة الجُمركية الامتيازات والحقوق والأساليب للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة والرسوم الجُمركية، ولتقرير مقدار دينها بطريقة دقيقة، فرض التزامات تكفل الحفاظ على حقوقها واستيفاء ديونها، ووضع الجزاءات على كل من يعرقل استخدام الإدارة لهذه الحقوق وأعطائها حرية واسعة في جمع الأدلة والمعلومات والبيانات، ومناقشة المكلف للكشف عن مقدار وعاء الضريبة الجُمركية، ولا تعني هذه الحرية التحكم في التقرير بل هدفها السعي للوصول إلى حقيقة وعاء الضريبة وتحديد مقدارها وتحصيله بأكبر قدر ممكن من الواقعية المدعومة بالأدلة والبراهين، وخاصة أن الدولة تشكل الطرف الأقوى في العلاقة الجُمركية بما لها من سلطة وسيادة وإمكانات تمتاز بها على الأفراد مستمدة ذلك من سلطة الدولة نفسها ومشكلة ضمانات لها، ولذلك فإنه إلى جانب هذه الضمانات القانونية، فقد نصت التشريعات على ضمانات مقابلة للمكلف أو المخالف تكفل له الحماية من خطأ أو تعسف الإدارة الجُمركية سواء تمثل هذا الخطأ أو التعسف بتحديد وعاء الرسوم والضرائب الجُمركية أو آليات التحصيل الجبري للجزاءات الجُمركية كونها تشكل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك سندا للمادة (194) من قانون الجمارك .

أهمية الدراسة:

تتمتع الإدارة الجُمركية بدور جبائي بالغ الأهمية كأداة فعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والمالية من خلال ما تحقّقه من عوائد كبيرة تدرج في جانب إيرادات ميزانيتها؛ ولذلك تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وامتيازات كبيرة في مواجهة المكلف أو المخالف الذي يبقى الطرف الأضعف في العلاقة الجُمركية، وليس له سوى الاعتراض كوسيلة وحيدة للدفاع، من خلال الدعوى المدنية التي تُعد المرجعية الأصلية والسبيل الوحيد المتاح للمخالف، أو صاحب العلاقة في مواجهة الإدارة الجُمركية أمام القضاء باعتبار هذه

الأخيرة السلطة والوسيلة التي حولها القانون للمكلف للالتجاء للقضاء للنظر والفصل في مشروعية أو عدم مشروعية الاستيفاء الجمركي للرسوم والضرائب، وهي كما نعلم وسيلة وسلطة ذات طبيعة إجرائية، علنا نحاول الوقوف على بعض جوانب النقص التشريعي الذي يكتنف جوانب من خصوصية هذه الدعوى أمام القضاء الجمركي، مما كان دافعا لتناول هذه الدراسة في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها دون كبير عناء، وبما يجعلها دانية القطوف، مذلة الصعاب، منتظمة في سلك واحد، خاصة وأن الدراسة تتناول مسألة شائعة بين الناس في التعامل تتمثل في استيفاء الحقوق، وهو الأساس الذي تعمل عليه المحاكم، ووضعت القوانين من أجله.

مشكلة الدراسة:

تجلت مشكلة الدراسة بقلّة أو انعدام الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الدراسة، إذ لم أجد في حدّ علمي وإطلاعي القاصرين، بحثاً مستقلاً متكاملاً طرق جميع جزئيات هذا البحث، فضلاً عن قلّة الكتابات والأبحاث المتخصصة في هذا المجال وشبه العزوف عن تناول هذا الموضوع من طرف الفقه القانوني المتخصص على الصعيد الوطني ذلك أن أكثر الدراسات التي تناولت المنازعات الجمركية انصبّ جُلّ تركيزها على الشقّ الجزائي للدعوى الجمركية وإهمال الجانب المدني منها، فأنتت هذه الدراسة لبيان محاور خصوصية الدعوى المدنية الجمركية من حيث إجراءاتها وآلية الطعن ومحلّه.

تساؤلات الدراسة:

لما كانت الدعوى المدنية كوسيلة للدفاع في مواجهة الإدارة الجمركية في حال استيفاء الرسوم من المكلف بما يزيد عن المقرّر قانوناً، كان هناك مجموعة من التساؤلات فرضت نفسها بقوة:

أولاً: ما مدى كفاءة الإطار أو النظام القانوني الذي ينظم ويحكم العلاقة الجمركية في تسوية النزاع الجمركي في الأردن؟

ثانياً: هل منح النظام القانوني الجمركي ضمانات كافية وفعالة للمكلفين مقارنة بصلاحيات إدارة الجمارك؟

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا هذه على بيان الأحكام القانونية النازمة لجانب من جوانب الدعوى المدنية أمام القضاء الجمركي وهو يتعلّق بخصوصية الدعوى المدنية الجمركية بشأن المنازعة حول الوعاء الجمركي وآليات تحصيل الجزاءات المالية الجمركية وطرق الاعتراض ودون التطرق إلى نظرية الدعوى وشروط قبول الدعوى وإجراءات التقاضي إلّا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة، لكون المشرع الجمركي نصّ على أن المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية،

ومحكمة التمييز تطبق فيما لم يرد فيه نصّ في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حيث نصت المادة (229/ج) من قانون الجمارك على: ((يطبق كل من المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)).

منهجية الدراسة:

وبناءً على ما سبق سنعمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، لذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخصوصية من حيث الدعاوى المتعلقة بالوعاء الجمركي.

المطلب الأول: الأحكام الناظمة لدعوى الاسترداد الجمركية.

المطلب الثاني: الأحكام الناظمة لدعوى منع المطالبة الجمركية.

المبحث الثاني: الخصوصية من حيث آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية.

المطلب الأول: دعوى الاعتراض على قرار التحصيل.

المطلب الثاني: دعوى الاعتراض على قرار التبريم.

المطلب الثالث: دعوى الاعتراض على تنسيبات اللجنة الجمركية الخاصة.

المبحث الأول

الخصوصية من حيث الدعاوى المتعلقة بالوعاء الجمركي

لدائرة الجمارك دور فعال في إثراء مداخل الخزينة العامة من خلال مختلف التحصيلات الجمركية التي تصبها في حسابات الخزينة، وهو ما جعلها تسهر على ضمان تحصيل العائدات الجمركية بمختلف مصادرها، وهذا ما جعل التحصيلات الجبائية تتميز بنوع من الصرامة المتمثلة في الصلاحيات الواسعة المخولة لدائرة الجمارك لغرض التحصيل (شداني، 2021، صفحة 2)، ودائرة الجمارك وهي تباشر وظيفتها الجبائية قد يتبين لها أن التحصيلات الجمركية من الرسوم والضرائب الأخرى قد تم استيفاؤها بنقص عن المقرر قانوناً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يتبين لصاحب العلاقة أن دائرة الجمارك قد استوفت الرسوم والضرائب المقررة لها بما يزيد عن الحد المقرر قانوناً، وهذا من شأنه خلق منازعة بين دائرة الجمارك وصاحب

العلاقة سواء عند مطالبة دائرة الجمارك لصاحب العلاقة بدفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستوفاة عن البضاعة بنقص، أو عند مطالبة صاحب العلاقة لدائرة الجمارك باسترداد ما تم استيفاؤه منه زيادة عن المقرر قانوناً، والسبيل لفضّ مثل هذه المنازعة يكون من خلال دعوى حقوقية ترفع أمام القضاء الجمركي للفصل في المنازعة وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وهو ما يستوجب بيان خصوصية هذه الدعوى (شيروف، 2019، صفحة 238)، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث لمطبلين نبين في الأول الأحكام الناظمة لدعوى الاسترداد الجمركية، وفي حين نبين في المطلب الثاني الأحكام الناظمة لدعوى منع المطالبة الجمركية.

المطلب الأول

الأحكام الناظمة لدعوى الاسترداد الجمركية

بادئ ذي بدء يتوجب القول إن دائرة الجمارك هي الجهاز الإداري التقني الذي تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ التشريع الجمركي والمتمثل أساساً في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية (بوسنة، 2014-2015، صفحة 52) (العرود، 2022، صفحة 4)، ولذلك أورد المشرع الأردني تكليفاً قانونياً بوجوب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كافة البضائع الداخلة إلى المملكة حيث نصت المادة (9) من قانون الجمارك: ((بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دولية))، ويعرف الرسم على أنه: ((مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل أو هو مبلغ نقدي تقتضيه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة جبراً من بعض الأفراد، مقابل انتفاعهم بخدمة خاصة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص يعود على دافع الرسم، إلى جانب النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل، من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط العام)) (عوض الله، 2010-2011، صفحة 114)، وقد كرس المشرع الأردني قاعدة مفادها أن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب، ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً لأحكام هذا القانون سناً للمادة (82/أ) من قانون الجمارك الأردني، وقد بين المشرع الجمركي الطرف المدين بأداء الرسوم والضرائب الجمركية بأن المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة وفقاً للمادة (82/ب) من قانون الجمارك الأردني، وعملية الاستيفاء للرسوم أو الضرائب الجمركية قد يشوبها عيب الخطأ في عملية الاستيفاء، أو أن يتم الاستيفاء نتيجة لتطبيق إجراء جمركي خاطئ على متن البيان الجمركي وما يترتب على ذلك من دخول مبالغ مالية

في ذمة الخزينة مستوفاة دون وجه حق (بلهوارى، 2008-2009، صفحة 22)، وينشأ عن ذلك دعوى الاسترداد الجمركية، وهي صورة من صور الإثراء بلا سبب (شهبون، 2002، صفحة 345).

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الأردني وبمطالعة المادة (245/ب) من قانون الجمارك نجدتها تنص على: (لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات)، وبقراءة النص قراءة دقيقة يتبين لنا أنه يعالج الدعوى المتعلقة بالمطالبة باسترداد رسوم جمركية وضرائب دخلت في ذمة الخزينة لبيانات جمركية تم التخليص عليها أصولاً لدى المراكز الجمركية، ويتوجب أن تكون المطالبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان الجمركي.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف دعوى الاسترداد الجمركي بأنها تلك الدعوى التي تقام من قبل أصحاب العلاقة أمام محكمة الجمارك البدائية حيث قضت محكمة التمييز في حكم لها: ((تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الخلاف القائم حول عدم صحة استحقاق الخزينة لرسوم المعاينة المستوفاة بموجب النظام رقم 17 لسنة 1987....)) (تمييز حقوق، 1074/1989)، ضد مدير عام الجمارك ويمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته، للمطالبة باسترداد الرسوم والضرائب الناتجة عن استيفاء دائرة الجمارك للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عن بضائع واردة للمملكة يدعي فيها أصحاب العلاقة أن استيفاء الرسوم كان غير صحيح نتيجة لتطبيق إجراء جمركي خاطئ على البيان الجمركي، ومن واقع التجربة العملية فإن الخلاف في دعوى الاسترداد الجمركي يكون ناشئاً عن تطبيق خاطئ لبند التعريف الجمركية وقد عرف المشرع الجمركي الأردني في المادة (1) من قانون الجمارك التعريف الجمركية بأنها: الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه، أو اختلاف المنشأ للبضاعة، أو تطبيق خاطئ لاتفاقية دولية تعفي البضاعة من الرسوم الجمركية وبالرغم من ذلك تم إخضاعها للتعريف الجمركية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية حيث وقع الأردن ودول الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الشراكة بتاريخ 1997/11/24 بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون في المجالات المختلفة وإيجاد الظروف المواتية لتطوير التبادل التجاري والاستثمارات بين الجانبين. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2002/5/1 وحلت محل اتفاقية التعاون الموقعة بين الجانبين في عام 1977. وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار إعلان برشلونة عام 1995 الذي حدد سياسة الاتحاد الأوروبي الجديدة تجاه جيرانه من الدول المتوسطية وهدف إلى إنشاء منطقة موسعة على جانبي حوض المتوسط يسودها السلام والرخاء الاقتصادي في الجانب الاقتصادي هدفت اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين الجانبين بعد 12 سنة على دخولها حيز التنفيذ، كما هدفت الاتفاقية إلى تهيئة إطار شامل للتعاون السياسي والاجتماعي والمالي، وبدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أعفيت المنتجات الصناعية الأردنية المنشأ المصدرة إلى أسواق دول الاتحاد الأوروبي من كافة الرسوم

الجمركية والرُسوم والضرائب ذات الأثر المماثل مما يمنحها ميزة تنافسية كبيرة في تلك الأسواق، وفي المقابل ونتيجة لاختلاف المستويات التنموية والصناعية، قام الأردن بإعفاء مستورداته من المنتجات الصناعية الأوروبية من الرسوم الجمركية بشكل تدريجي على مدى 12 سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ باستثناء قائمة محدودة من المنتجات التي لم يشملها الإعفاء. ليتحقق التحرير الكامل لكافة السلع المدرجة في الاتفاقية في 2014/5/1 (<https://www.mit.gov.jo/AR/ListDetails/>) أو الاستيفاء الخاطئ لرسم الاستيراد ويعرف رسم الاستيراد بأنه الرسم الذي يدفع على أنواع معينة من السلع عندما تعبر الحدود الجمركية وتدخل الإقليم الاقتصادي للدولة، أو عندما تقدم الخدمات إلى وحدات مؤسسية مقيمة، وتحدد هذه الرسوم بمقتضى جداول عادة، وقد تكون رسوم جباية أو لحماية منتجين مقيمين (صيدم، 2008، الصفحات 2-3).

شروط دعوى الاسترداد الجمركي: يشترط لقبول دعوى الاسترداد أمام محكمة الجمارك البدائية توافر الشروط الآتية:

أ - أن يكون هناك استيفاء غير صحيح للرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى أو تطبيق إجراء جمركي خاطئ على البيان الجمركي، وفيما يتعلق بالاستيفاء غير الصحيح للرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى فهذا الشق يتعلّق بالقيمة الجمركية؛ ذلك أنّ تحديد قيمة المنتجات المستوردة أمرٌ ضروريٌّ من أجل احتساب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة عليها، حيث إنّ القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع، أو ما يعرف بسعر الصفقة، ففي حال استيفاء دائرة الجمارك مبالغ زائدة عن قيمة الصفقة الحقيقية من قبل موظفي الجمارك القائمين على عملية تخمين البضاعة في حال كانت الفواتير المقدّمة لإثبات القيمة الجمركية صور فوتستاتية، وليست نسخاً أصلية صادرة عن جهات البيع، أو في حال التباين الواضح بين القيم المُصرّح عنها والقيم الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة أو لقيم مدخلات إنتاجها المطابقة أو المشابهة اعتمدت خلال نفس الفترة، إلا أن صاحب العلاقة استطاع إثبات سعر الصفقة من خلال تقديم تبريرات مقنعة بموجب طلب خطي تجيب على أسباب الشك، وبما يثبت صحة القيمة الجمركية من خلال تقديم الوثائق الأصلية وفواتير الربط عند ذلك يكون له الحق في استرداد ما دفعه زيادة عن القيمة الحقيقية للبضاعة (غانم، 1969، صفحة 69)، وقد صدر البلاغ رقم (4) لسنة 2001 لغايات توحيد مفهوم وإجراءات التحقق من صحة القيمة الجمركية وطرق احتسابها، وعملاً بأحكام المواد من (28-32) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 98 وتعديلاته، يتوجب مراعاة الملاحظات التفسيرية والمبيّنة في المرفق رقم (1) من التعليمات رقم (6) لسنة 2001، أما فيما يتعلّق بتطبيق إجراء جمركي خاطئ على البيان الجمركي فيتمثل من خلال إخضاع البضاعة لنوع تعريفي أو بند تعريف لا يصف بدقة البضاعة أو أنه يصنفها ضمن مجموعة من المنتجات لا تقابلها نسب

الحقوق والرُسوم المطبقة عليها فعلاً، كما لو كانت البضاعة تخضع لبند تعريفية يفرض عليها رسم جمركي مقداره 20% إلا أن الموظف الجُمركي أخضع البضاعة لبند يفرض عليها رسماً جمركياً مقداره 30%، وقد يظهر الخطأ الجُمركي من خلال منشأ البضاعة وهو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنبت أو صنعت فيه (فراج، 2010-2011، صفحة 21)، كما في حالة قيام الموظف باستيفاء الرسم الجُمركي عن بضاعة من منشأ دولة ما في حين يكون هنالك اتفاقية بين المملكة وهذه الدول بإعفاء بضائعها من الرُسوم الجُمركية.

ب- أن تكون المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان الجُمركي: يتبين لنا من خلال المادة (245) من قانون الجمارك أن الفترة/ أو المدة التي فيها يحق لصاحب العلاقة تقديم دعوى قضائية أمام محكمة الجمارك لاسترداد ما دفعه دون وجه حق هي خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان الجُمركي ولا تسمع الدعوى بمضي هذه المدة وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت ((يستفاد من المادة 245 من قانون الجمارك أن لدائرة الجمارك الحق بتحصيل الرُسوم والغرامات المتوجب استيفاؤها والتي لم تستوف أو استوفيت بنقص وأن حقها باستيفاء هذه الرُسوم والغرامات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر بيان جمركي بالإضافة إلى ألا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد هذه الرُسوم والضرائب بمرور ثلاث سنوات على تأديتها.....))، (تميز حقوق، 2011/2335)، على اعتبار أن دعوى الاسترداد الجمركي صورة من صور الإثراء بلا سبب، وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بمرور خمسة عشرة سنة سندا للمادة (247/ج) من قانون الجمارك والتي جاء فيها: ((... تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية))، وقد نصت المادة 449 من القانون المدني الأردني على: ((لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة)) (القانون المدني الأردني، 43/1976)، فبمضي هذه المدة لا يجوز رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالحق، ويصبح هذا الحق حقاً طبيعياً يُحتكم فيه لضمير الشخص المدعى عليه (منصور، 2004، صفحة 283).

- صلاحية المحكمة الجُمركية إزاء دعوى الاسترداد: بدايةً يتوجب القول إنَّ المُكَلَّف بعبء الإثبات في دعوى الاسترداد هو المدعي الذي يكلف بإثبات وقوع الاستيفاء، وأن هذا الاستيفاء قد تم بالزيادة عن المُقرَّر قانوناً أو أن الاستيفاء تم بشكل خاطئ، وإذا ما رفعت دعوى الاسترداد أمام محكمة الجمارك البدائية فإنَّ المحكمة تملك ما يأتي:

أ- ردّ الدعوى: أي عدم استحقاق المدعي بأي أحقية فيما يدعي به، بمعنى أن الشيء الذي يطلبه المدعي في دعواه لا يحق له المطالبة به، وذلك لأنه لم يقدم دليل قوي أو ليس له أي علاقة وارتباط بالأدعاء الذي قدمه (فارس، 2008، صفحة 68).

ب- قبول الدعوى: ففي حال أثبت صاحب العلاقة (المدعي) دعواه وأن الاستيفاء قد تم بالزيادة عن المقرّر قانوناً أو أن الاستيفاء تم بشكل خاطئ، هنا تقرّر المحكمة رد الرسوم الجمركية والحكم بالإضافة للمبلغ المسترد بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام علاوة على الرسوم والمصاريف والأتعاب.

المطلب الثاني

الأحكام الناظمة لدعوى منع المطالبة الجمركية

ورد النص على المطالبة الجمركية في الفصل الخامس من الباب الخامس وهو الباب المتعلق بتطبيق الأحكام الجمركية حيث عالجته المادة (84) من قانون الجمارك النافذ بفقرتيها موضوع المطالبة الجمركية، وقبل الولوج إلى حيثيات دعوى منع المطالبة يتوجب بيان المقصود بالمطالبة الجمركية، فقد يتبين لدائرة الجمارك ممثلة بمديرية الرقابة والتفتيش نتيجة للتدقيق اللاحق للبيانات الجمركية أن هنالك رسوما وضرائب تعرّضت للضياع نتيجة لتطبيق خاطئ لبند التعريف الجمركية، أو اختلاف المنشأ، أو تطبيق خاطئ لاتفاقية دولية، أو بطاقة مستورد، فيصدر مدير الرقابة والتدقيق الداخلي قراراً للمطالبة بالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تعرّضت للضياع (زروقي، 2021، صفحة 1).

ووفقاً لأحكام المادة (84/ج) من قانون الجمارك إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

في حين نصت المادة (245/أ) من قانون الجمارك على: ((أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص، وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان))، ولا يحتاج مدير الرقابة والتدقيق الداخلي لغاية إصدار

المطالبة الجمركية إلى تفويض مدير عام الجمارك لكونها تصدر عن موظف مختص وهي من صميم عمله (السامرائي، 2016، صفحة 86).

وعوداً على بدء دعوى منع المطالبة هي دعوى تقام أمام محكمة الجمارك الابتدائية ضد مدير عام الجمارك والتي يمثلها فيها مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته (التكروري، 2019، صفحة 40)، ناتجة عن قرار صادر عن مدير الرقابة والتدقيق الداخلي يطالب فيها صاحب العلاقة بدفع رسوم وضرائب جمركية تعرضت للضياع نتيجة لتطبيق خاطئ لبند التعرفة الجمركية، أو اختلاف المنشأ، أو تطبيق خاطئ لاتفاقية دولية، أو بطاقة مستورد، وعند ذلك منح قانون الجمارك لصاحب العلاقة الذي تم توجيه المطالبة إليه دفع هذه المطالبة من خلال الطعن بهذه المطالبة مباشرة أمام محكمة الجمارك بدعوى تسمى دعوى منع المطالبة دون حاجة لتقديم استدعاء اعتراض وفقاً لأحكام المادة (228) من قانون الجمارك التي اشترطت عدم جواز قبول إقامة دعوى منع المطالبة والبضاعة لا زالت بحوزة الجمارك وقيد التخليص عليها حيث نصت على: ((لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها))، ومن واقع التجربة العملية وقبل أن تصدر المطالبة يتعين عرض موضوع المطالبة على المديريات المختصة في دائرة الجمارك كمديرية التعريف والاتفاقيات ومديرية القيمة لبيان الرأي والمطالبة بخصوصها.

شروط دعوى منع المطالبة: من خلال مطالعة النصوص القانونية النازمة للمطالبة الجمركية يتضح لنا أن دعوى منع المطالبة تتطلب توافر شرطين هما:

أ- أن تكون البيانات الجمركية أو البيان الجمركي موضوع المطالبة قد تم إنجازها: وعليه لو تم إقامة الدعوى قبل إنجاز البيان الجمركي أو كانت البضاعة محل المطالبة بحوزة الجمارك فتكون الدعوى سابقة لأوانها، وتقرر المحكمة عدم قبولها سنداً لمنطوق المادة (228) من قانون الجمارك (تميز حقوق، 2006/273).

ب- وجوب صدور المطالبة خلال المدة التي حددها القانون وهي ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان: وهذا الشرط يجد سنده القانوني من خلال المادة (84/ج) والتي نصت على: ((إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان))، والمادة (245/أ) من قانون الجمارك التي على: ((أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون

على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان)).

ج- وجوب قيام المدعي بإيداع مبلغ تامين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة أو المتنازع عليها سنداً للمادة (231/ب) من قانون الجمارك وذلك لضمان جدية الدعوى (تميز حقوق، 1207/2002).

صلاحية المحكمة الجمركية إزاء دعوى منع المطالبة: بادئ ذي بدء يتوجب القول إن المكلّف بعبء الإثبات في دعوى الاسترداد هو المدعي، وهو هنا صاحب العلاقة الذي تم توجيه المطالبة إليه فهو مكلف بإثبات وقوع الاستيفاء وأن هذا الاستيفاء قد تم وفقاً لما هو مقرر قانوناً، وإذا ما رفعت دعوى منع المطالبة للطعن بقرار مدير الرقابة الداخلية أمام محكمة الجمارك الابتدائية، فإن المحكمة تملك ما يأتي:

- أ- قبول الدعوى وهذا يعني تأييد المحكمة للمطالبة الصادرة عن دائرة الجمارك.
- ب- إلغاء المطالبة ومنع المدعى عليه (مدعي عام الجمارك) من المطالبة مع الحكم برد التامين الذي استوفى وفقاً لأحكام المادة (231/ب) من قانون الجمارك.

المبحث الثاني

الخصوصية من حيث آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية

منح المشرع الجمركي الأردني دائرة الجمارك ومن خلال مدير عام الجمارك صلاحية متابعة المخالفين من أجل تحصيل ديون الخزينة العامة، وذلك من خلال إصدار جملة من القرارات التي تعتبر بمثابة المكنة القانونية للمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية وحتى في بعض الأحيان المطالبة بالغرامات الجمركية وتحصيلها بأقل تكلفة ممكنة وبسرعة وفاعلية ومن هذه القرارات قرار التحصيل، وقرار التعريم، وتنسيبات اللجنة الخاصة والتي سوف يتم تناولها لاحقاً، لذلك حرص المشرع الجمركي الأردني على تنظيم المنازعة الجمركية الناجمة عن الأخلال بالقواعد العادية لتحصيل الحقوق الجمركية، إلا أن المشرع ضمن لصاحب العلاقة من خلال المتابعة القضائية الاعتراض على القرارات الصادرة عن مدير عام الجمارك (عدواني، 2021، صفحة 1)، من خلال دعوى حقوقية ترفع أمام محكمة الجمارك الابتدائية تسمى دعوى اعتراض تختلف باختلاف محل الطعن أو الاعتراض، فقد يكون محل الاعتراض قرار التحصيل الصادر عن مدير عام الجمارك، أو قرار التعريم، أو القرار الصادر بناءً على تنسيبات اللجنة الخاصة، وهو ما يستوجب بيان خصوصية هذه الدعاوى من خلال بيان الأحكام الناظمة لكل دعوى في مجال التشريع الجمركي، ولذلك

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لبحث دعوى الاعتراض على قرار التّحصيل، ونبحث في المطلب الثاني دعوى الاعتراض على قرار التّغريم، أمّا المطلب الثالث فنخصصه للحديث عن دعوى الاعتراض على قرار تنسيبات اللجنة الخاصة الجمركية.

المطلب الأول

دعوى الاعتراض على قرار التّحصيل

ورد النص على قرار التّحصيل في الفصل الخامس من الباب الثالث عشر (الباب المتعلق بالقضايا الجمركية) في المادة (208) من قانون الجمارك، وقرار التّحصيل الجمركي هو قرار يصدر عن مدير عام دائرة الجمارك، وهي صلاحية حصرية به فقط يهدف من خلاله المطالبة بالرّسوم والضرائب التي تقوم دائرة الجمارك بتحصيلها إذا توافرت شروط محددة نص عليها قانون الجمارك، ولا يمكن فهم قرار التّحصيل الجمركي بمعزل عن النص القانوني للمادة (208) من قانون الجمارك الأردني حيث نصت المادة (208) من قانون الجمارك على: ((أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرّسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي، وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار. ب- للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرّسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يتم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التّحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعارض 25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفالة بنكية بها)).

وبقراءة المادة (208) من قانون الجمارك يتبين لنا أن قرار التّحصيل محدد حصراً بمدير عام الجمارك، بخلاف قرار المطالبة التي ذكرناها سابقاً والتي تصدر عن مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي دون حاجة للتفويض سناً للمادة (84) من قانون الجمارك، كما أكد النص على وجوب صدور قرار التّحصيل بعد مرور شهر من تاريخ تبليغ المخالف قرار المطالبة الصادر عن مدير الرقابة والتدقيق الداخلي، وإذا صدر قبل ذلك كان قرار التّحصيل سابقاً لأونه وعرضة للإلغاء من قبل المحكمة الجمركية، وإذا لم يتم المكلف بتسوية المطالبة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار المطالبة عند ذلك يصدر قرار التّحصيل لاستيفاء الرّسوم المطالب بها، ويتم تبليغ قرار التّحصيل للمخالف وفقاً لأصول التبليغ الواردة في قانون الجمارك وتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص عملاً بأحكام المادة (230) من قانون الجمارك والتي نصت على على: ((يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بأنفسهم

أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بأصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم)، ثم أردفت المادة (231/أ) من قانون الجمارك بالقول: ((أ- يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:

1 - إذا غير المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام الدائرة خطياً بذلك، أو إذا أعطى عنواناً كاذباً يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للمركز الجمركي المختص.

2 - إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لا تزيد على (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة ويثبت ذلك بمحضر ضبط. أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والإعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الأقل.

كما يتضح لنا من خلال المادة (208) من قانون الجمارك أنها حددت شروط إصدار قرار التحصيل، حيث يشترط في المبالغ التي يصدر بشأنها قرار تحصيل ما يأتي:

1. أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار: أي أن تكون مبلغاً محدداً غير قابل للزيادة أو النقصان، وليست محل نزاع بين الدائرة والمدعي.

2. أن تكون مستحقة الأداء: وتكون المبالغ الجمركية محل قرار التحصيل مستحقة الأداء في حالتين:

أ- بموجب تعهدات مكفولة مثل تعهد شركة التخليص للبيان الجمركي.
ب- تعهد تسوية صلحية: وهي تعهدات ناشئة عن التسوية بطريق المصالحة فيما يتعلق بجرم التهريب الجمركي أو المخالفات الجمركية تتم بين المخالف ودائرة الجمارك، ويجوز عمل هذه التسوية قبل إقامة الدعوى الجزائية أو أثناء نظرها وقبل صدور حكم بدائي سنداً لمنطوق المادة (212) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة...))، ونصت المادة (214) على: ((تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها)).

ج- قرار محكمة قطعي: ويقصد به القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية مكتسب الدرجة القطعية يتضمن فرض غرامة محددة أو الإلزام بمبلغ محدد وتثبيت قرار التغريم وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز ((اشتراطت المادة 208 من قانون الجمارك تحقق إحدى حالات محددة حتى يحق للمدير إصدار

المطالبة بالرُسوم والضرائب والغرامات التي يستند إليها بصدور قرار التَّحصيل وهي: 1- أن تكون المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة. 2- أن يستند القرار إلى تعهد تسوية صلحية. 3- أن يستند القرار إلى حكم محكمة قطعي. ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية إلى عدم توفر أي من الشروط أعلاه بحق المدعية شركة الساحل الذهبي للصناعات الورقية والبلاستيكية إذ إن المخالفة المنسوبة للمدعية وهي التصرف ببيانات الإدخال المؤقت والتي على ضوءها صدر قرار التَّعريم لا زالت محل نزاع بين الدائرة والمدعية ولم يصدر بها حكم قطعي عن المحكمة المختصة إذ إنه ما زال للمدعية حق الاعتراض على قرار وزير المالية بشأن المخالفة قائماً مما يترتب عليه أن مطالبة المدعية سابقة لأوانها لأن المبالغ ليست مستحقة الأداء كما أنه لم يصدر حكم قطعي صادر عن محاكم مختصة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين رده))، (تميز حقوق، 3826/2015).

الاعتراض على قرار التَّحصيل

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أن المشرِّع مَنَّ صاحب العلاقة المتضرَّراً من قرار التَّحصيل من حقِّ قانوني للطعن به من خلال الاعتراض عليه لدى محكمة بداية الجمارك من خلال دعوى اعتراضية تسمى دعوى الاعتراض على قرار التَّحصيل، تقام ضد مدير عام الجمارك لدى محكمة الجمارك البدائية ويمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فما هي الأحكام الناظمة لهذه الدَّعوى؟

بمطالعة المادة (208/ج) من قانون الجمارك نجدها تنص على: ((ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التَّحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعترض 25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين أو قدم كفالة بنكية بها))، وبذلك يتضح لنا أن هذه الدَّعوى تجد سندها من القانون، إلا أنه يشترط لمباشرة الدَّعوى توافر الشروط الآتية:

أ- وجود قرار تحصيل صادر عن مدير عام دائرة الجمارك يطالب بموجبه مخالفين رسوم جمركية وضرائب أخرى تعرضت للضياع بسبب ارتكابهم لفعل يشكل مخالفة لقانون الجمارك المنصوص عليها في المادة (198) من قانون الجمارك، مع الإشارة إلى أن قرار التَّحصيل وكما ذكرنا أنفاً يسبقه مطالبة تصدر عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه بالرُسوم والضرائب التي تعرضت للضياع.

ب- على المكلف تقديم اعتراضه على قرار التَّحصيل خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار التَّحصيل، وللمحكمة عند نظر الاعتراض البت في القبول الشكلي لدعوى الاعتراض بمعنى أنها مقدمة خلال المدة القانونية أم لا، فإذا تبين أن الاعتراض مقدم بعد فوات الميعاد تقوم المحكمة برد الدَّعوى شكلاً (التكروري، 2019، 189-190)

ج- وجوب قيام المدعي بإيداع مبلغ تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة أو المتنازع عليها سناً للمادة (231/ب) من قانون الجمارك وذلك لضمان جدية الدعوى، حيث إن مجرد تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا بتقديم هذه الكفالة، كما أن تقديم هذه الكفالة شرط لغايات القبول الشكلي للاعتراض.

بقي أن نقول إن الجهة المكلفة بالإثبات في دعوى الاعتراض على قرار التحصيل هي الجهة المدعية التي عليها أن تثبت أن قرار التحصيل صدر مخالفاً لأحكام القانون وعدم توافر شروط إصداره، وفي حال وضعت المحكمة يدها على الدعوى الاعتراضية على قرار التحصيل فلها أن تؤيد القرار أو تلغيه.

المطلب الثاني

دعوى الاعتراض على قرار التغيريم

ورد النص على قرار التغيريم في الفصل الخامس من الباب الثالث عشر (الباب المتعلق بالقضايا الجمركية) في المواد 209، 210 من قانون الجمارك، وبعيداً عن الخوض في الطبيعة القانونية لقرار التغيريم فقد نهج المشرع الأردني منهج جانب من الفقه اعتبر فيه قرار التغيريم قراراً إدارياً يصدر عن السلطة الجمركية بصفتها سلطة إدارية تملك سلطة إصدار العديد من القرارات التي تتضمن فرض غرامات وجزاءات وتقبل الطعن أمام القضاء الجمركي (البستنجي، 2020، الصفحات 5154-5155) (عبد الرؤوف، 1998، صفحة 483)، فقرار التغيريم عبارة عن قرار يصدر عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه بحق المخالفين يتم بموجبه مطالبتهم بالغرامات الجمركية بسبب ارتكابهم لفعل يشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمخالفات الجمركية، ويجد قرار التغيريم سنده القانوني من خلال حكم المادة (209/أ) من قانون الجمارك الأردني حيث نصت على: ((أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه...))، وهو ما أكدته محكمة التمييز حيث ذهبت في قضاء لها إلى القول: ((...تصدر القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (209) من قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث وحيث إن المخالفة التي صدر استناداً إليها قرار التغيريم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافاً لأحكام المادة (198/ب/5) من قانون الجمارك وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر، وأن الجهة المختصة بإصدار قرار التغيريم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (209) من قانون الجمارك، وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون)) (تمييز حقوق، 1080/2012).

ويتوجب تبليغ قرار التَّغريم للمخالف سناً لأحكام المادة (209/ب) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل...))، حتى يتمكن من إيداء دفوعه واعتراضاته وإثبات عدم مسؤوليته عن المخالفة الجُمركية التي كانت السبب في صدور قرار التَّغريم ضده (البستجي، 2020، 5155)، ويتوجب سناً لمنطوق المادة (209/ب) على المخالف دفع الغرامات خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفضه التوقيع على إشعار التبليغ.

ويكون أمام المخالف خياران إزاء قرار التَّغريم بعد تبليغه فإما أن يذعن ويسلم بما جاء في قرار التَّغريم ودفع الغرامة الواردة فيه، وإما الاعتراض عليه، وما يميز قرار التَّغريم عن سابقه قرار التَّحصيل أن المُشرِّع في قرار التَّغريم منح المكلف قبل إقامة الدَّعوى الاعتراضية أمام المحكمة للاعتراض على قرار التَّغريم، جواز قيام المكلف بتقديم اعتراض لدى وزير المالية والاعتراض على قرار مدير عام الجمارك لدى الوزير ليس إلا وسيلة قانونية منحها المُشرِّع الجُمركي لمن صدر قرار التَّغريم ضده، يمكنه من خلالها الطعن بقرار المدير العام إدارياً بهدف إعادة النظر بقرار التَّغريم (أبو صباح و غرابية، 2017، صفحة 101)، خلال المدة المحددة في المادة (209) من قانون الجمارك سناً للمادة (210/أ) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التَّغريم الصادرة بمقتضى المادة 209 من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها))، وفي حال الاعتراض على قرار التَّغريم أمام وزير المالية فتتمثل صلاحية وزير المالية إزاء قرار التَّغريم محل الاعتراض بتثبيت قرار التَّغريم كما صدر عن مدير عام الجمارك أو من يفوضه أو إلغاء قرار التَّغريم بالكامل أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك سناً للمادة (210/أ) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((و للوزير تثبيت قرار التَّغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك))، ويكون قرار الوزير الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك البدائية بموجب دعوى تعرف بدعوى الاعتراض على قرار التَّغريم سناً للمادة (210/ب) من قانون الجمارك والتي نصت على: ((ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجُمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (500) دينار وللحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها)) فإذا ما تضمنت الوكالة محل الطعن الاعتراض على قرار التَّغريم - وقد تم الاعتراض لدى وزير المالية حسب الأصول - وحيث تضمنت الوكالة الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التَّغريم المشار إليه، وحيث إن موضوع الدَّعوى وفق ما جاء في لائحة الدَّعوى استند إلى ما جاء في الوكالة والتي تضمنت الاعتراض على قرار الوزير تثبيت قرار التَّغريم فإنها موافقة لأحكام المادة 210 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة (1998) ((تميز حقوق، 2010/1522)).

فدعوى الاعتراض على قرار التَّغريم هي دعوى ناجمة عن قرار الوزير الصادر بخصوص قرار التَّغريم ومحلها قرار وزير المالية وليس قرار مدير عام الجمارك، ولكن يشترط لمباشرة دعوى الاعتراض توافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم الطعن خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف لقرار وزير المالية.
ب. وجوب الاعتراض على قرار مدير عام الجمارك لدى وزير المالية وعليه فلو تم الاعتراض على قرار مدير عام الجمارك مباشرة لدى المحكمة فأن الدعوى في هذه الحالة تكون سابقة لأوانها ومردودة شكلاً.

ج. أن تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (500) دينار، وهذا يعني أن قرار التَّغريم الصادر بغرامات تقل عن 500 دينار يكون قرار وزير المالية بشأنها قطعياً، وبالتالي فالقرارات التي تقبل بالنتيجة الطعن أمام المحكمة هي التي تصدر عن وزير المالية بخصوص قرارات التَّغريم الصادرة سندا للمادة 198 من قانون الجمارك النافذ.

د. وجوب قيام المدعي بإيداع مبلغ تامين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة أو المتنازع عليها سندا للمادة (231/ب) من قانون الجمارك وذلك لضمان جدية الدعوى.

وفي حال توافر هذه الشروط يكون للمخالف رفع الدعوى الاعتراضية أمام محكمة الجمارك البدائية للطعن بقرار الوزير الصادر بتثبيت الغرامة أو إلغائها أو تخفيضها وتملك المحكمة إزاء قرار التَّغريم محل الطعن وفقاً للمادة (5/222) من قانون الجمارك ما يأتي:

أ- أن تؤيد المحكمة الغرامة الواردة في قرار التَّغريم وترد الدعوى.

ب- تعديل الغرامة الواردة في قرار التَّغريم.

ج- الغاء الغرامة وبالتالي الغاء قرار التَّغريم.

المطلب الثالث

دعوى الاعتراض على تسويات اللجنة الخاصة الجمركية

إن الطعون المقدّمة أمام هذه اللجان تهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في مادة وعاء الضريبة والرسوم الجمركية، والتي قامت الإدارة الجمركية بارتكابها أثناء عملية تقدير أو تخمين البضاعة (بدايرية، 2011-2012، صفحة 86)، وقد تصدت المادة (80) من قانون الجمارك الأردني لمعالجة هذا النوع من

الطعون حيث نصت على: ((أ- يعين الوزير بناءً على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها أعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له. ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناءً على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير. ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناءً على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه. د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة. هـ- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد، أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه، ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً)).

بمطالعة المادة (80) من قانون الجمارك يتضح لنا أن هذه الدعوى تقام لدى محكمة الجمارك الابتدائية ضد مدير عام الجمارك والذي يمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالخلافات الناشئة حول قيمة البضاعة من خلال التصريح على متن البيان الجمركي بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة حيث يقوم الموظف المختص في المركز الجمركي الذي تم تقديم البيان له بالإطلاع على هذا البيان وعلى القيمة المصرح عنها من قبل أصحاب العلاقة، وقد يقبل الموظف هذه القيمة وقد يرفضها، وفي حال عدم قبولها يتم تعديل القيمة من قبل الموظف بناءً على قيود مرجعية محفوظة على نظام القيمة المركزي وهو ما يعرف جمركياً بالضم على المعاملة الجمركية أو قد يتبن للموظف الجمركي، وهو موظف وحدة التخليص أن المنشأ المصرح عنه للبضاعة يختلف عن المنشأ الحقيقي للبضاعة أو أنه تم إخضاع البضاعة لبند تعرفه جمركية غير البند الحقيقي للبضاعة، وهنا يبدأ الخلاف بين صاحب العلاقة والإدارة الجمركية، حيث يطلب صاحب العلاقة عرض الخلاف على اللجنة المحلية في المركز الجمركي المختص وغالباً ما تتكون برئاسة مساعد مدير المركز لشؤون القيمة.

وفي حال عرض النزاع على اللجنة المحلية، فهذه اللجنة إما أن تعتمد ما صرح عنه صاحب العلاقة فيما يتعلق بقيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له، وإما لا تعتمد، وفي هذه الحالة يكون لصاحب العلاقة طلب عرض النزاع على اللجنة الخاصة المشكلة بموجب المادة (80) من قانون الجمارك، والتي تقوم بدورها بدراسة المعاملة دراسة وافية من خلال المرفقات المقدمة مع البيان الجمركي من مراسلات

تجارية وغيرها وبناءً على ذلك تصدر اللجنة قرارها الذي يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك البدائية بعد مصادقة مدير عام الجمارك عليه.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن دعوى الاعتراض على قرار تنسيبات اللجنة الخاصة هي دعوى تقام من قبل المستوردين للطعن بقرار مدير عام الجمارك الذي صادق على قرار اللجنة الخاصة في الخلافات الناشئة بين المستوردين ودائرة الجمارك حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

شروط دعوى الاعتراض على تنسيبات اللجنة الخاصة الجمركية: يشترط لمباشرة هذه الدعوى توافر الشروط الآتية:

أ- وجوب أن يكون الطعن بعد مصادقة مدير عام الجمارك على تنسيبات اللجنة الخاصة: فإذا ما تم الطعن في قرار اللجنة الخاصة مباشرة قبل مصادقة مدير عام الجمارك عليه، فإن الدعوى في هذه الحالة تكون سابقة لأوانها، وتكون مردودة شكلاً.

ب- أن يتم الطعن خلال المدة القانونية: وهي مدة (30) يوماً من اليوم التالي لتبليغ صاحب العلاقة بالقرار الصادر عن اللجنة الخاصة، فإذا تبين للمحكمة أن الطعن تم تقديمه بعد هذه المدة رُدَّت الدعوى شكلاً.

ج- وجوب قيام المدعي بإيداع مبلغ تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة أو المتنازع عليها سناً للمادة (231/ب) من قانون الجمارك؛ وذلك لضمان جدية الدعوى، وفي حال توافر هذه الشروط يكون للمخالف رفع دعوى الاعتراض أمام محكمة الجمارك البدائية للطعن بقرار المدير العام بالمصادقة على تنسيبات اللجنة الخاصة الجمركية، ويكون للمحكمة صلاحية إلغاء قرار المدير العام، أو تأييده ورد الدعوى.

الخاتمة

هذا البحث محاولة نحو لفت الأنظار لمدى ما تتسم به الدعوى المدنية المتعلقة بالنزاع الجمركي من خصوصية أمام القضاء الجمركي وفتح المجال أمام الباحثين للبحث في آليات التّحصيل الجبري للجزاءات المالية الجُمركية من حيث الرقابة الإدارية والقضائية ومدى دستورية هذه الآليات، وقد جاءت الدراسة عبارة عن دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني، حيث قُسمت لمبحثين: تناول المبحث الأول الخصوصية من حيث الدعوى المتعلقة بالوعاء الجمركي، فيما تعرض المبحث الثاني للخصوصية من حيث آليات التّحصيل الجبري للجزاءات المالية الجُمركية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

- أ- يتولد عن الجريمة الجُمركية بوجه عام دعوتان: دعوى عموميّة تحرّكها وتباشرها النيابة العامة الجُمركية، ودعوى مدنية تحرّكها وتباشرها إدارة الجمارك ويمثّلها في الخصومة أمام المحاكم الجُمركية النيابة العامة الجُمركية، ومن هنا تتجلى خصوصية الدعوى المدنية في شقها الجمركي كون المشرّع أسّس لقاعدة اعتبر فيها أن الغرامات الجُمركية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك تعويض مدني للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام.
- ب- نظم المشرّع المنازعات الجُمركية وطرق حلّها وأحاطها بقيود زمنية وأوضاع شكلية لا بد من مراعاتها واحترامها تختلف عن تلك المتبعة في المنازعات الحقوقية بصفة عامة، وهو ما جعلها أكثر تعقيداً، ويتجلى ذلك من خلال ما منحه المشرّع الجمركي للأدراة الجُمركية من اختصاص إسناد المخالفة الجُمركية وفرض العقوبات المقررة قانوناً على مرتكبيها من خلال ما هو منصوص عليه في المادة (209/أ) من قانون الجمارك، والتي تضمنت بأن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون الجمارك تُفرض بقرار من المدير أو من يفوضه، والمادة (210/أ) من قانون الجمارك، فدعوى الاعتراض على قرار التّغريم أو قرار التّحصيل هي دعوى ناجمة عن قرار مدير عام الجمارك أو وزير المالية، كما تتجلى الصعوبة بوجود الكثير من البلاغات والتعاميم الصادرة استناداً لقانون الجمارك تحكّم آلية فرض الغرامات الجُمركية والتي لا يمكن لغير أفراد الضابطة الجُمركية أن يطلعوا عليها.
- ج- الدعوى المدنية الجُمركية تُعدّ المرجعية الأصلية والسبيل الوحيد المتاح للمخالف أو صاحب العلاقة في مواجهة الإدارة الجُمركية أمام القضاء باعتبار هذه الأخيرة السلطة والوسيلة التي حولها القانون للمكلف للالتجاء للقضاء للنظر والفصل في مشروعية أو عدم مشروعية الاستيفاء الجمركي للرسوم والضرائب،

من خلال دعوى حقوقية ترفع أمام محكمة الجمارك البدائية تسمى دعوى الاعتراض تختلف باختلاف محل الطعن أو الاعتراض فقد يكون محل الاعتراض قرار التحصيل أو قرار الترخيم، أو القرار الصادر بناءً على تنسيبات اللجنة الخاصة، وهو ما كرسه المشرع الجمركي الأردني صراحة من خلال المادة (222/ب/5/4) والمادة (223/د/ه) من قانون الجمارك الأردني وهي كما نعلم وسيلة وسلطة ذات طبيعة إجرائية، فضلاً عن كون الدعوى المدنية الجمركية تخضع من حيث القواعد والإجراءات وإصدار الحكم وطرق الطعن به للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

د- تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن معالجة موضوع الدعوى المدنية الجمركية في القانون الأردني تُصنف في خانة المواضيع الأكثر صعوبة وتعقيداً، ودليل ذلك النقص الكبير في المراجع الفقهية وخاصة الأردنية التي لم تتناول أو تولي هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، كما أنه من واقع التجربة العملية، فإن أغلب المترافعين في الدعاوي الجمركية بشقيها الجزائي والمدني هم من الحقوقيين من كان لهم سبق الخدمة في دائرة الجمارك (الادعاء العام الجمركي).

التوصيات:

أولاً- نتمنى على المشرع تعديل أحكام قانون الجمارك بإعادة الاختصاص بفرض الغرامات بحق مرتكبي المخالفات الجمركية للجهة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي السلطة القضائية من خلال أصول موجزة.

ثانياً- في حال عدم إسناد فرض الغرامات بحق مرتكبي المخالفات الجمركية للسلطة القضائية، نتمنى على المشرع في هذا المجال ما يأتي:

أ- نتمنى على المشرع الأردني إدخال تعديل تشريعي على المادة (231/ب) من قانون الجمارك الأردني بتخفيض قيمة التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية كشرط لسماع الدعوى من (25%) إلى (15%) كون أغلب القضايا الجمركية تتعلق بمبالغ مالية كبيرة؛ مما قد يكون عائقاً للمخالف أو المكلف باستعمال حقه باللجوء إلى القضاء.

ب- نتمنى المشرع الأردني إدخال تعديل تشريعي على المادة (210/ب) من قانون الجمارك الأردني والتي تضمنت اعتبار قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة إن وجدت (500) دينار، حيث يفهم من عبارة عندما تتجاوز أن قرار الترخيم الذي لا يتجاوز (500) دينار لا يكون محلاً للطعن القضائي، وهو ما يشكل مخالفةً دستوريةً للفقرة (1) من المادة (101) من الدستور الأردني باعتبار أن المحاكم مفتوحة للجميع.

ج- نتمنى على المشرع الأردني إدخال تعديل تشريعي على المادة (245/أ) من قانون الجمارك الأردني وذلك من خلال التصدي لبيان المقصود بإنجاز البيان، فهل إنجاز البيان يقصد به خروج البضاعة من الساحات الجمركية، أم أنه يقصد به إنهاء العمليات الجمركية على البيان من تخمين وتدقيق للوثائق و دفع الرسوم الجمركية، أم إنجاز البيان من قبل الدوائر ذات العلاقة مع دائرة الجمارك مثل المواصفات والمقاييس، والغذاء والدواء، ووزارة الزراعة، أم تصفية البيان من قبل رئيس الوحدة المختص، أم بإبراء البيان الجمركي، كون أن مصطلح إنجاز البيان يشمل هذه المراحل جميعها وهو بالتالي يتسم باللبس والغموض، بحيث يصبح الوقت الذي يعتد لحساب الزمن المنصوص عليه في المادة (245/أ) بعد التعديل من تاريخ التوقيع النهائي للبيان الجمركي من قبل الموظف الجمركي المختص.

د. نتمنى على المشرع الأردني إدخال تعديل تشريعي على المادة (80/هـ) من قانون الجمارك الأردني بحيث تصبح مدة الاعتراض الخطي على تسيبات اللجنة الخاصة خلال (90) يوماً عوضاً عن (60) يوماً الواردة في النص بحيث يصبح النص بعد تعديله ((... أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال تسعين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً)).

ثالثاً- نتمنى على كليات الحقوق في الجامعات الأردنية إدراج مساق قانون الجمارك ضمن خطتها الدراسية للإحاطة بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل دائرة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحصر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة التهريب بشقيه وتبييض الأموال، فضلاً عن القواعد القانونية التي تحكم وتنظم حركة البضائع والأموال والأشخاص بين الدول، كون أن قانون الجمارك من الخصائص التي تميزه أنه قانون تقني وفني متنوع المفاهيم، إذ إنه من المسائل التي أضفت أصالة كبيرة على القانون الجمركي هو ما يتوافر عليه هذا القانون من مفاهيم ومصطلحات خاصة به، بالنظر إليه من زاوية مظهره الجبائي، وحبذا لو أن أساتذة القانون القائمين على تدريس مادة أصول المحاكمات المدنية وعند تدريس قواعد الاختصاص والدفع أن يكون للدعوى المدنية الجمركية نصيب من عطائهم المقدّر.

المراجع:

- احمد أبو صباح، و محمد غرابية. (2017). الاعتراض الإداري على وعاء الضريبة على الدخل. مجلة المنارة، 24، صفحة 101.
- إسحاق منصور. (2004). نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية (المجلد 7). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- خير الدين بوسنة. (2014-2015). الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية. الجزائر: جامعة الجزائر.
- صبرينة فراخ. (2010-2011). تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف. الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- صفوت عوض الله. (2010-2011). محاضرات في مبادئ علم المالية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عادل غانم. (1969). جرائم تهريب النقد. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الكريم شهبون. (2002). الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- عثمان التكروري. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المجلد 4). فلسطين: المكتبة الأكاديمية.
- عدي العرود. (2022). المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الأردني، دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني. مجلة جامعة الاستقلال، 7، صفحة 4.
- على فارس. (2008). الدفع بعدم قبول الدعوى. مجلة الراغبين للحقوق، 10، صفحة 68.
- عمر عدواني. (2021). المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية. مجلة الاجتهاد القضائي، 13، صفحة 1.
- مأمون صيدم. (2008). دراسة حول الاستيراد في الأردن واقع وطموح. عمان، الأردن: غرفة تجارة .
- محمد البستجي. (2020). الطبيعة القانونية لقرارات الترخيم الجمركية وفقاً للتشريع الأردني والتشريع المقارن. المجلة القانونية جامعة القاهرة، 8، الصفحات 5154-5155.
- محمد السامرائي. (2016). أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- محمد عبد الرؤوف. (1998). المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن. مصر: دار النهضة العربية.
- نسرین بلهوارى. (2008-2009). النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد. جامعة الجزائر.
- نسيمة شداني. (2021). خصوصية إجراءات التحصيل الجمركي في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، 13، الصفحات 1-2.
- نهي شيروف. (2019). البات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 30، صفحة 238.
- هشام زروقي. (2021). وظيفة التدقيق الداخلي كآلية رقابية للحد من احتيالية المحاسبة الإبداعية . مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 12، صفحة 1.

يحي بدابرية. (2011-2012). الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري. الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

الأحكام القضائية:

- الحكم رقم 1074 لسنة 1989 محكمة تمييز حقوق-تاريخ الفصل : 25-11-1989-منشورات قسطاس (1074/1989).
- قرار محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 2335 السنة : 2011، تاريخ الفصل : 26-12-2011، (2335/2011).
- قرار محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 273 السنة : 2006، تاريخ الفصل : 30-11-2006، منشورات قسطاس (273/2006).
- قرار محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها الحقوقية رقم الحكم 1207 السنة : 2002، تاريخ الفصل : 04-06-2002، منشورات قسطاس (1207/2002).
- قرار محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها الحقوقية رقم الحكم 3826 السنة : 2015، تاريخ الفصل : 31-01-2016، منشورات قسطاس (3826/2015).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1080 السنة : 2012، تاريخ الفصل : 26-06-2012، منشورات قسطاس (1080/2012).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم 1522 السنة : 2010، تاريخ الفصل : 13-06-2010، منشورات قسطاس (1522/2010).

القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة رقم (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادرة بتاريخ 1/8/1976، وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (829) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4106) الصادر بتاريخ 16/3/1996 (43/1976).
- قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 على الصفحة 2428 بتاريخ 2019/5/1 (20/1998).